

**مرسوم رقم ٨٥٨**  
**الترخيص بإنشاء اختصاص**  
**في معهد فني خاص في النبطية التحا (قضاء النبطية)**  
**باسم «معهد الشيخ راغب حرب التقني»**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 64/62 تاريخ 1964/12/30 (تنظيم التعليم المهني الخاص)،  
بناء على المرسوم رقم 4815 تاريخ 1966/6/25 (تنظيم أصول وشروط الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة)،  
بناء على المرسوم رقم 7880 تاريخ 1967/7/25 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)  
بناء على المرسوم رقم 8590 تاريخ 2012/8/2 (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،  
بناء على المرسومين رقم 1645 تاريخ 1999/11/11 ورقم 13271 تاريخ 2024/4/29 (الترخيص بإنشاء معهد فني خاص في النبطية التحا (قضاء النبطية) باسم «معهد الشيخ راغب حرب التقني»)،  
بناء على الاستدعاء المقدم من جمعية مؤسسة الشهيد الخيرية الإجتماعية المسجل لدى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت رقم 6/2358 تاريخ 2024/5/21 والمتضمن طلب إنشاء اختصاص في معهد فني خاص في النبطية التحا (قضاء النبطية) باسم «معهد الشيخ راغب حرب التقني»،  
بناء على اقتراح وزيرة التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** رخص لجمعية مؤسسة الشهيد الخيرية الإجتماعية ممثلة بشخص رئيسها إنشاء اختصاص في المعهد الفني العالي الخاص باسم «معهد الشيخ راغب حرب التقني» القائم على العقار رقم 51 من منطقة النبطية التحا العقارية (قضاء النبطية)، كما هو مبين في المادة الثانية من هذا المرسوم.

**المادة الثانية:** يسدي المعهد التعليم الفني والمهني في إختصاص يؤدي لنيل الشهادة الرسمية وهو:

| الإختصاص          | المستوى      | الشهادة        |
|-------------------|--------------|----------------|
| العناية التمريضية | الأطر الوسطى | الامتياز الفني |

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٢ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي